لا يجوز تاخير بعض دون بعض ص في تاخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت الفعل مذاهب احدها انه جايز واقع
مطلقا سواء كان المبين ظاهرا كتاخير بيان التخصيص
وبيان مدة النسخ او لا وبه قال اكثر اصحابنا وغيرهم والثاني
انه ممتنع وعزاه القاضي في التقريب للمعتزله وواقفهم كثير
من الظاهريه كابن داود ومن اصحاب الشافعي كابي اسحق
المروزي وابي بكر الصيرفي وتبعه ابن الحاجب في النقل عن
الصيرفي لكن نقل الاستاذ ابو اسحق رجوعه عنه وثالثها
يمتنع في غير المجمل وهو ماله ظاهر وقد سبق تفسيره وبه
قال الكرخي وقال الانباري في شرح البرهان من المعتزله
من فرق بين العام والمجمل فقال يجوز تاخير بيان المجمل
اذا لم يحصل فيه تجهيل ولا يجوز تاخير بيان العموم لما
فيه من الالباس ومنهم من عكس ذلك فقال يجوز تاخير
بيان العموم لما فيه من اصل الفايده بخلاف المجمل فان
وروده لا فايده فيه وكان ينبغي للمصنف ان يقول وقيل عكس
ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي مثل هذا العموم مخصو
وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم ينسخ ولا يمتنع تاخير
البيان التفصيلي وبه قال ابو الحسين لكنه خصه بماله
ظاهر بخلاف المشترك وخامسها يمتنع في غير النسخ ويجوز

ص

يستحسنها او قال هي عباره تليق بمذاهب المعتزله القايلين
بان بالمومنين حاجة الى التكليف وعدل عن قوله ممتنع
الى قوله غير واقع بمطابقه اصول الاشاعره فانهم وان
جوزوه فلا يقضي بوقوعه لما سبق والغرض انه لم يقع وقوله
وان جاز لا ينافي قوله في مباحث الكتاب ولا ما يعني به
غير ظاهره الا بدليل تنبيه قولهم لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجه او الفعل هل المراد به وقت
امكان او وقت تضييق الزمان مثاله اذا زالت الشمس ولم
يمض للمكلف ما يفعل هل يكون هذا تاخيرا للبيان او لا يكون
الا ان يمضي من الوقت ما يسع تلك الصلاه الذي صرح به
القاضي ابو بكر ان المراد وقت جواز الشروع في الفعل فيكون
تاخير البيان عن وقت الزوال تاخيرا للبيان عن وقت
الحاجه وعلى هذا يشكل تعليلهم المنع بانه تكليف مالا
يطاق لانه اذا تبين له في نصف الوقت لم يكن تكليفا
بما لا يطاق وهو تاخير البيان عن وقت الحاجه ص والذي
واقع عند الجمهور سواء كان المبين ظاهرا ام لا وماله ما يسع
في غير المجمل وهو ماله ظاهر ورابعها يمتنع تاخير البيان
الاجمالي فيماله ظاهر بخلاف المشترك والمتواطي وخامسها
يسع في غير النسخ وقيل يجوز تاخير النسخ اتفاقا وسادسها

لا يجوز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)